

**قانون رقم 33 لسنة 2012 م**  
**بشأن أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢م بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:**  
**بعد الإطلاع على :**

- بعد الإطلاع على بيان إنتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ : 22 فبراير 2011م .
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/6/2011م وتعديله .
- وعلى النظام الأساسي للمجالس والأنظمة الداخلية للمجلس .
- وعلى قانون المرافعات الجنائية والتجارية .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2010م بشأن التأمين الصحي .
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار رئيس المحكمة العليا .

**أصدر القانون الآتي**

**المادة (١)ـ**

تعديل المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢م على النحو التالي :-

يحال رئيس مستشارو المحكمة العليا على المعاش ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة ميلادية ويحوز بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة وبالقرار سري ويقرر منها أن تتم خدمته مدة أو مدد حتى بلوغ سن السبعين وفي جميع الأحوال للجمعية العمومية خلال فترة سريان مدة الخدمة أن تقرر إحلال المعنى على المعاش دون موافقته متى رأت عدم قدرته على أداء وظيفته لأي سبب من الأسباب .

ويستحق مستشارو المحكمة العليا الذين تنتهي خدمتهم لأي تسبب بما الفصل بالطريق التأديبي معاشًا تقاعدياً يحسب على أساس (٧٥) في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته عشرين سنة ، وتزداد هذه النسبة بواقع (٢) في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة ، على لا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه وإذا زادت مرتبات مستشاري المحكمة العليا العاملين زيد المعاش بذات النسبة التي يزاد بها المرتب وتسري على مستشاري المحكمة العليا فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحکام قولتين التقاعد العامة .

مسنون

٢٧٦٩٦٧  
٢٠١٢ - ٠٨ - ٠٨

٢٧٧١٧٥  
٢٠١٢ - ٠٩ - ١٩





مِنْزَهٌ : سَادَةٌ

تضاف إلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الم المشار إليه مادتين تحت رقم المادة السابعة والعشرون  
مكرر والمادة الخمسون مكرر يكون نصهما على النحو التالي :

المادة السابعة والعشرون مكرر

تشكل بالمحكمة دائرة أو أكثر تتولى فحص الطعون قبل إحالتها إلى الدوائر المتخصصة بالمحكمة وإذا رأت دائرة فحص الطعون بعد سماع رأي نيابة النقض أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة العليا ، أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها أما إذا رأت - بجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جائز أو كان قضاء المحكمة قد أستقر على رأي يحسم المسألة القانونية سند الطعن فترت عدم إحالته ويضحي الحكم المطعون فيه بقرار عدم الإحالة باتاً.

المادة الخامسة مكرر

ينشا بالمحكمة صندوق للر علية الصحبة والإجتماعية للعاملين بالمحكمة والمتقاعدين تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وت تكون إيراداته مما يخصص له في الميزانية العامة سنوياً ومن فائض مخصصات ميزانيات السنوات السابقة إن وجدت .  
وينظم الصندوق وتبين كيفية الصرف منه والأغراض التي تصـرف فيها وكيفية التصرف في أمواله بخلاف تنصـدر عن الجمعية العمومية للمحكمة .

مِنْزَهٌ : سَادَةٌ

تسنـدو إلى المحظوظ (المبالغ التي خصصت للتأمين الطبي على العاملين بالمحكمة في الميزانية العامة لسنة ٢٠١٢ م ) .

مِنْزَهٌ : سَادَةٌ

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الإنقادي - المؤقت



27896/٧  
2012-08-08

مصدر في طرابلس بتاريخ ٢٠١٣  
الموافق ٢٠١٣/٥/١١  
٢٧٧١٧٣  
٢٠١٢-٠٩-١٩